الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع30263.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 2016/4/11

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/9/9 تحت عدد 6030 من الاستاذ "ح. ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عــن: "ش. ت. ت. ل. ت" في شخص ممثلها القانوني

ضــــد: "س. ب. م. ف" والذي اختار محل مخابرته مكتب نائبه الاستاذ "ف. ط".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57260 الصادر بتاريخ 2015/7/14 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي : قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وتغريم المستانفة لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار (300.000د) عن الاتعاب وكلف الخصام لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطيتها بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع. ف" حسب محضره عدد 5761 بتاريخ 2015/9/22.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/10/7 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/10/20 من الاستاذ "ف. ط" نيابة عن المعقب ضده

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده حاليا) لدى محكمة البداية عارضا انه وبتاريخ 2014/8/21 تعرض لحادث مرور وذلك لما كان مرافقا للمدعو "ص. م" على متن شاحنته والمؤمنة لدى المطلوبة وقد اسفر الحادث عن اصابته باضرار بدنية جسيمة شخصتها الشهادة الطبية المظروفة بالملف طالبا الاذن بعرضه على فحص الحكيم الشرعي لتحديد نسبة العجز العالقة ببدنه كتحديد تاريخ البرء النهائي وتقدير الضرر المعنوي والجمالي والمهني وارجاع تقديم .الطلبات النهائية الى حين ورود نتيجة الاختبار.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10303 بتاريخ 2014/11/28 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

اولا: (51742.692د) لقاء ضرره البدني

ثانيا: (5371.215د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي

ثالثا: (2148.486د) لقاء ضرره المهني

رابعــا: 2428.083د لقاء خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل

خامسا: 10348.541د لقاء الاستعانة بشخص اخر

سادسا (140.000د لقاء اجرة الاختبار الطبي

سابعا:2058.956د لقاء مصاريف العلاج والتداوي

ثامنا: 250د لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث عللت محكمة البداية قضاءها بمقولة انه ولئن كان المدعى مالك العربة ومكتتب عقد التامين فان صفة الغير باتت متوفرة في جانبه باعتبار انه لم يكن ماسكا لمقود السيارة عند وقوع الحادث بل كان في موضع سلبي وصفة الغير لا تنزع منه الا متى كان متوليا السياقة.

وحيث استانفت المطلوبة الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف طبق حكمها المضمن نصه بالطالع

فتعقبت المستانفة شركة التامين الحكم الاستئنافي ناعية عليه.

مـخالفة القانون وضعف التعليل

قولا بكون الطاعنة تمسكت منذ البداية وان المعقب ضده هو مالك الوسيلة المؤمنة والمرتكبة للحادث كما انه مكتتب عقد التامين واقتضى الفصل 110 الفقرة 4 من م ت ت ان عقد التامين يغطي المسؤولية المدنية بمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفظها او سياقتها وان الغاية من تامين المسؤولية المدنية هو تامين المسؤولية عن الاضرار اللاحقة بالغير بما لا يمكن معه للمالك او السائق او أي شخص تولى حفظ الوسيلة او سياقتها ان يتمتع بهذا التامين لتغطية الاضرار اللاحقة به شخصيا وان المشرع التونسي لايزال يعتمد على المفهوم المطلق لعبارة المؤمن له والذي لاغ يتمتع بالتعويض سواء كان يقود وسيلته بنفسه او كان مرافقا وان ما عللت به محكمة القرار المنتقد اجتهادها مستندة في قضائـها لاحكام الفصل 117 من م ت لعدم ذكره صفة المالك كحالة من حالات الاستثناء من الضمان راي مـخالف للصواب ذلك ان كلمة سائق وردت دون ان تكون مقترنة بكلمة مالك الذي تم التنصيص عليه صلب احكام الفصل 117 و110 من نفس المجلة كحالة من حالات الاستثناء من الضمان وقد صدرت العديد من القرارات التعقيبية في نفس الاتـجاه وجاء تعليل القرار مفهوم الطعن ضعيفا ومـخالفا لـمقتضيات الفصلين 110 و117 من م ت واتجه نقضه.

وحيث ردت نائب المعقب ضده ان الفقرة الثالثة من الفصل 110 من مجلة التامين نصت على انه "ويغطي عقد التامين المسؤولية المدنية لمبرمه ومالك العربة وكل شخص يتولى حفضها او سياقتها.." وعدد الفصل 117 من مجلة التامين الاضرار التي لا يشملها التامين الوجوبي والتي لا يقع تعويضها ولم يرد بالفصل المذكور ان مالك العربة المتضرر مستثنى من التعويض وان القائمة الواردة بالفصل 117 من مجلة التامين هي قائمة حصرية ولا يجوز التوسع فيها باعتبار استثناء من مبدا شمول الضمان.

او غيرها لا يتجاوز القدر المـحصور مدة وصورة "وان المعقب ضده كان مرافقا زمن وقوع الـحادث ولم يكن ماسكا لمقود الوسيلة وهو ما يـجعله غيرا يقع تعويضه كما لحقه من اضرار خاصة وان مقصد المشرع اتـجه الى توسيع دائرة المنتفعين بالضمان علاوة على ان عقد التامين يغطي المسؤولية الـمدنية لسائق العربة بصريح نص الفصل 110 من مـجلة التامين لـذا

فهو يطلب رفض التعقيب اصلا ان تم قبوله شكلا.

الـــمحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث انـحصر النـزاع في مدى تـمتع الـمتضرر مالك العربة ومكتتب عقد التامين بـمفعول التامين عن الاضرار اللاحقة شخصه والناتـجة عن العربة التي يـملكها عندما يكون مرافقا لسائقها.

وحيث نص الفصل 110 من م ت على انه " يجب على كل شخص طبيعي او معنوي يمكن ان تلقى على عاتقه المسؤولية المدنية من جراء استعمال عربة برية ذات محرك ومجروراتها الجولان ان يبرم عقد تامين يضمن الـمسؤولية التي يمكن ان تـحمل عليه بسبب الاضرار التي يمكن ان تـحمل عليه بسبب الاضرار التي تـحدثها العربة للاشخاص والممتلكات".

وحيث كرس المشرع في الفصل 122 م ت التعويض الالي او المسؤولية الموضوعية للمتضرر الغير السائق من حيث المبدا وقيده باستثنائين اثنين حول تعمد الحاق الضرر بالنفض او الخطا الفادح الذي لا يمكن تبريره.

وحيث ان الفقرة الثالثة من الفصل 117 من مجلة التامين لم تقص مالك العربة من التعويض فهو قد خص في ذلك الاضرار اللاحقة بسائق العربة دون سواه وانه اذا خص القانون صورة القانون صورة معينة نفى اطلاقه في جميع الصور الاخرى تطبيقا لاحكام الفصل 534 من م ت ع ويفهم من هذا الفصل ان المشرع قد كرس شمولية التعويض لكل من تضرر من حادث مرور وذلك وفق قواعد المسؤولية الموضوعية للمتضرر غير السائق فمكنه من التعويض الآلي المنصوص عليه بالفصل 122 من القانون من حيث المبدا مع مراعاة الاستثنائية الواردين بنفس الفصل .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد لما قضت بالتعويض لمالك العربة المتضرر غير السائق تكون قد احسنت تطبيق القانون وهو الاتـجاه الذي اتبعته محكمة التعقيب بدوائرها الـمجتمعة في قرارها الصادر تحت عدد 75748.2012 بتاريخ 2015/4/16 وتعين تبعا لذلك رد المطعنين .

ولـهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الثامنة عشرة حال اجتهاعها بحجرة الشورى يوم الاثنين 2016/4/11 برئاسة السيدة نجوى رزيق وعضوية المستشارين السيدة ريم منية البحري والسيد عصام الاحمر وبحضور المدعي العام السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحـــرر في تاريخه -